



MAISON
DU FUTUR

بيت المستقبل

أوراق سياسية

- رقم ٢٦ -

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١

الحكومة على الطريقة اللبنانية

مراجعة عقد التدقيق مع A&M

جورج يزبك



KONRAD
ADENAUER
STIFTUNG

ملاحظة: إن مضمون هذه الورقة
لا يعكس بالضرورة الرأي الرسمي
لمؤسسة كونراد آديناور. وعليه، فإن
مسؤولية المعلومات والآراء الواردة فيها
تقع على عاتق الكاتب وحده.

الحكومة على الطريقة اللبنانية مراجعة عقد التدقيق مع A&M

توطئة

يمرّ لبنان بأزمة اقتصادية خانقة ارتدّت تداعياتها على كل مرافق الحياة في ظل الانكماش السياسي المتعثر تباعاً بين فراغات رئاسية ونيابية وحكومية، وبين تسويات سياسية وحكومات محاصصة كان آخرها تشكيل حكومة ما لبثت أن تعرضت للتعطيل من داخلها، ما عزّى تكوينها السياسي القائم على التقاسم الحزبي والمذهبي. وقَعَلَ الانكماش السياسي فعله المدمر للاقتصاد والمال، فشهدت الليرة اللبنانية انهياراً غير مسبوق مقابل الدولار، ما أرخى بتداعيات معيشية على كل طبقات الشعب اللبناني الذي واجه في ثورة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من العام ٢٠١٩ وبعدها، المنظومة السياسية التي حكمت البلاد في السنوات الأخيرة. يضاف الى المشهد الخانق تردي العلاقات مع دول الخليج في سابقة غير مألوفة في علاقات لبنان الدبلوماسية، ما حوّل وطن الانفتاح والتعددية الى مساحة معزولة في محيطه.

أمام هذا الواقع الداكن، نظّم "بيت المستقبل" بالشراكة مع مؤسسة كونراد آديناور مؤتمراً شاركت فيه نخب من المجتمع المدني وكوادره، وبعضهم من عمل في ادارات الدولة ومراكز القرار فيها، خاصة على مستوى القرار المالي، ما أغنى المؤتمر ببعدين علمي وعملي. وإذا كان البعد العلمي للمتدربين ناتجاً عن ثقافة أكاديمية عليا وقدرات متخصصة، فالبعد العملي لديهم منبثق من تجارب شخصية واكتساب خبرات طويلة في السياسة المالية، بما يسمح باستعراض الواقع الحقيقي للشأن العام في ضوء التراكمات السياسية والاقتصادية والمالية، وأداء العهود والحكومات المتعاقبة، وسياسات مصرف لبنان طوال السنوات الماضية، ما جعل من لبنان-الدولة بيئة غير صديقة للحكومة الرشيدة (القسم الأول). وتولى المنتدون خلال جلسات المناقشة الثلاث تشريح العقد الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة "الفاريز ومارسال" A&M بغرض التدقيق الجنائي

في حسابات مصرف لبنان، بما أوحى بالشكل فقط بأن الدولة اللبنانية جادة في وضع حدّ لمكامن الهدر والفساد في مؤسساتها وترتيب المسؤوليات (القسم الثاني).

القسم الأول في البيئة غير الصديقة للحكومة

لا بدّ بداية من التوضيح أن هذا المؤتمر غير مخصص للتطرق لمفهوم السيادة المفقودة سواء بفعل ممارسات حزب الله المتسلل من خلال نفوذه العسكري الى مؤسسات الدولة وإداراتها، أو بفعل الجزر الأمنية التي تقوّض مفهوم سيادة الدولة على أرضها، كما هي الحال داخل المخيمات الفلسطينية. وبالتالي انحصرت مناقشاته بالأسباب الكامنة وراء سوء الحوكمة (أولاً)، واستعراض نتائجها (ثانياً).

أولاً- في أسباب سوء الحوكمة

يجب الاعتراف بأن لبنان يعاني من سوء الحوكمة، وهذا كلام ملطف لواقع لبنان الممتنع عن فرض القانون والمحاسبة وتجريم المرتكبين، خاصة مرتكبي الجرائم المالية، مع حالة انكفاء واضحة في الجسم القضائي وأجهزة الرقابة.

وفي مسار نشأة الدولة، تحوّل لبنان من بلد واعد جداً في الستينيات كدولة ذات حوكمة رشيدة واقتصاد واعد، الى البلد الأكثر مديونية، والأكثر فساداً، بحيث صار الفساد بمثابة منفعة شبه مشروعة في ممارسة الحكم. ويتحمل المواطن عن غير قصد بعض مسؤولية وبعض تواطؤ في قيام هذه الأوليغرشية، بفعل صمته عن الحالة الشاذة التي فرضت سيطرتها على لبنان طوال عقود، حيث أن حراك الشارع تأخر حصوله إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من العام ٢٠١٩.

وبين الأسباب الكامنة وراء سوء الحوكمة وهدر المال العام المستشري على كل المستويات، أسباب داخلية تتعلق بممارسة الحكم (١)، وأسباب خارجية تتعلق بربط لبنان بالاقليم (٢).

١- في الأسباب الداخلية

ثبت ان الممارسة السياسية في لبنان لا تتورع عن انتهاك الدستور، يكفي كعَيّنات على

سبيل المثال والاستثناس الفراغ الرئاسي والفراغ الحكومي وتسيير الدولة على مدى سنوات دون اقرار أي موازنة تضبط الانفاق العام، ما يجعل أسباب سوء الحوكمة تدرج كالتالي:

أ- غياب السيادة ومعها السلوكيات لدى بعض قادة البلاد، ما أوصل لبنان الى قيام دولة أو بالأحرى دويلة رديفة للدولة بسلاحها وجيشها ونظامها المالي والمصرفي وعلاقتها الخارجية، وهذا سبب أساسي في الانهيار الذي أصاب لبنان في عمقه.

ب- غياب مبدأ الرقابة البرلمانية على الحكومة، والاطاحة بمبدأ فصل السلطات وذلك لانبثاق مجلس الوزراء بمحاصصة حزبية ومذهبية متمثلة في مجلس النواب، ما جعل الحكومة صيغة رديفة مصغرة اختزلت مجلس النواب ومجلس الوزراء معاً في خلطة عجبية انتهكت كل أصول الديمقراطية وقواعدها، عطّلت دور المجلس النيابي الرقابي بالكامل.

ج- غياب الرقابة القضائية على متولي أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، خاصة لجهة ملاحقة الأشخاص المعرّضين سياسياً كالرؤساء والوزراء والنواب المحتمين وراء حصاناتهم، حيث لا يسوّغ واقعاً للتفتيش المركزي ولديوان المحاسبة وللنيابات العامة ملاحقتهم. وأصدق دليل على ذلك ما يشهده ملف التحقيق في انفجار مرفأ بيروت من استخدام كل الوسائل لتفريق رابطة الدم التي تجمع ذوي الضحايا، وحرف التحقيق وتعطيله من خلال تغيير المحقق العدلي الأول، ومحاولة "قبع" الثاني، والابتزئة التحقيق بين تحقيق عدلي عادي وبين تحقيق سياسي يتولاه المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، مع ما يعني ذلك من ركوب الموجة السائدة في لبنان بتجهيل الفاعل في الجرائم السياسية والجرائم الكبرى. وإذا صار التسليم جديلاً وقانوناً بصلاحيات المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، الا أن المجلس تعصف به الاعتبارات السياسية، ما يقوّض العدالة ويشي باستمرار سياسة الافلات من العقاب. وتعتمد الطبقة السياسية على تسييس القضاء من خلال الترغيب بمكافآت تغدق على القضاة سواء بترفيعهم إلى مناصب قضائية حساسة، أو بتوزيرهم في اللحظة السياسية المناسبة، أو من خلال ترهيبهم بنقلهم الى مناصب هامشية، ما يستدعي اقرار قانون استقلالية القضاء كسلطة دستورية عملاً بنص الدستور.

د- الترتيبية والهرمية السياسية المانعة والممانعة لمأسسة الادارة، من منطلق أن المأسسة تُفقد المرجعيات السياسية نفوذها على العامة وخدماتها الشعبية، وتنقل الدولة من منطق الزبائنية الى ثقافة المواطنة.

ه- قيام تلازم بين القطاع المصرفي وأهل السياسة من ناحية، وبين الاختلاسات المالية الاوليغارشية وسلاح حزب الله من ناحية مقابلة، ما سمح لجهات غير حكومية بأن تصبح ذات قدرات تفوق قدرات الدولة.

و- غياب الموازنات وقطع الحسابات وانتظام الصرف على القاعدة الاثني عشرية.

ز- نظام السرية المصرفية الذي يشكل حماية للضالعين في الفساد وذريعة تحتمي وراءه المؤسسات لحجب المعلومات المطلوبة، مثل حجب مصرف لبنان تفاصيل سندات الخزينة واليوروبوندى عن وزير المالية، وكذلك بالنسبة لشهادات الإيداع والتحويلات، بالإضافة إلى أن تطبيق نظام السرية المصرفية يدار بشكل عشوائي مغلفاً بالغموض غير البناء، ما أدى الى تجهيل حقيقة الأرقام المالية والخسائر وحجم الاحتياطي لدى مصرف لبنان. وهذا التجهيل جعل من المتعذر اتخاذ القرارات الصحيحة المتصلة بدعم الأمن الغذائي والدوائي والاستشفائي للبنانيين. كما شكّل عائقاً أمام المفاوضات مع صندوق النقد الدولي.

٢- في الأسباب الخارجية

لا شك أن موقع لبنان وحجمه وتركيبته الداخلية جعلت منه خاصرة رخوة في منطقة تعج بالمخاطر. ويمكن تعداد الأسباب الخارجية التي عزّت سوء الحكومة في الداخل كالتالي:

أ- خضوع لبنان لحقبة طويلة من تاريخه لسلطات الوصاية، كان آخرها المشهد السوري الذي مارس حكماً مركزياً بشخص المندوب السامي العسكري الممسك بالنظام

السياسي في لبنان.

ب- التحول من وصاية خارجية مباشرة الى وصاية داخلية تعمل لحساب الخارج وفي خدمة مشروعه الاقليمي، وتمثل باستباحة حزب الله السيادة اللبنانية بدفع ايراني ثابت. وما ينطبق على ايران في هذه المرحلة، انسحب سابقاً على النفوذ الفلسطيني ومن ثم السوري على بعض الجماعات اللبنانية.

ج- الاستخدام الخارجي لحالة الطائفية والمذهبية بما جعل الخارج يؤسس لأدوات وعمالة له في الداخل، ما غذى ثقافة الافلات من المساءلة، وتوظيف هذا المفهوم لتغيب الولاء، وتغذية الزبائنية على حساب المواطنة.

د- استخدام الخارج الاعلام اللبناني وترغيه وترهيبه في محاولة لتدجينه ومنعه من الخروج عن "شرعية" سلطة الوصاية و "مشروعيتها"، ما جعل الاعلام قاصراً لفترة طويلة عن لعب دوره كاملاً في كشف الحقائق وفضح المرتكبين، بما يجعل الشرفاء يخشون والمجرمين يطمئنون اليه.

هـ- الرهان الخاطيء على نجاح مؤتمر اوسلو للسلام الذي أوهم المراهنين على نجاحه بأنه سيصنع السلام الشامل، ما حمل لبنان على الاستدانة الجشعة لضمان جاهزيته البنيوية في مرحلة السلام المفقود.

ثانياً- في نتائج سوء الحوكمة

أسفر سوء الحوكمة عن سلسلة تداعيات ضربت المرافق اللبنانية على اختلافها، وتركت أثراً بالغ الخطورة خاصة على المستوى السياسي(1)، وعلى المستوى المالي (2).

١- في الأثر السياسي

إن سياسات لبنان المتعاقبة حالت دون بناء دولة قادرة ومواطنة لبنانية، تحت ذرائع شتى بينها:

أ- الطائفية في الداخل، وصراع النفوذ في المنطقة، وهذا ما جعل لبنان في وضع لا مستقر، وهو سيبقى قائماً طالما الطوائف تبحث عن جهات خارجية حامية.

ب- تجاوز الغطاء الطائفي الحدود الدينية الى الدنيوية وصار المساس برمز في الدولة مساساً بالطائفة والمذهب، ما حمى حالة الفساد وزادها تفاقماً.

ج- انسحاب الدولة قسراً أو طوعاً لصالح دويلة تعمل لحساب دولة أجنبية تتكفل بتمويلها وتسليحها، حوّل لبنان مرغماً الى بيئة حاضنة للسلاح غير الشرعي المختبئ وراء ذريعة مواجهة الاحتلال الاسرائيلي. وواقع حزب الله اليوم لم يعد يشكل قوة موازية فحسب، بل بنية تحتية سياسية وعسكرية وأمنية ومالية ومصرفية أمنت للحزب ديمومة فضلى في ظل انهيار الدولة ومؤسساتها.

واذا ما أخذنا بعين الاعتبار كل هذه المخاطر، تصبح حاجة لبنان ملحة لقيام ترتيب اقليمي جديد برعاية دولية يعيد الاستقرار الى لبنان، وينتشله من الانهيار، ويعينه في عجزه عن سداد ديونه الخارجية، ويحرره من حاجته اضطراراً الى القبول بتسويات دولية بموضوع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين السوريين.

٢- في الأثر المالي

تراكمت عوامل وأسباب عدة متفرعة عن غياب الحكومة الجيدة وأدت الى الانهيار المالي واضطرار حكومة الرئيس حسان دياب الى اتخاذ قرار التمتع عن سداد الديون السيادية. وتأتي في مقدمة هذه الأسباب:

أ- غياب السياسة الاقتصادية التي تدعمها سياسات مالية ونقدية، وغياب تطوير القطاعات المنتجة على أساس دراسة جدوى السياسة الاقتصادية التي تستند الى موقع لبنان وميزاته التفاضلية وقدراته التنافسية.

للتذكير بأن خطة ماكنزي الإصلاحية والإئتمائية رسمت سياسة اقتصادية للبنان من خلال تحديد القطاعات التمييزية واستثمارها كطبيعة منطقة البقاع، ونوعية تربتها الصالحة لزراعة الحشيش والأعشاب الطبية وبيعها من شركات متعددة الجنسيات تعمل في قطاع المستحضرات الصيدلانية وتدرّ دخلاً وافراً على لبنان.

ب- المهندسات المالية لمصرف لبنان التي بددت الفائض الكبير في السيولة (32 مليار دولار) المتكوّن من عاملين: خروج الجيش السوري من لبنان، واعادة اللبنانيين أموالهم الى المصارف اللبنانية.

ج- تجاوز مصرف لبنان دوره النقدي الى ضمان الاستثمارات في رأسمال المجازفة Venture Capital، والاستثمار في الشركات الناشئة، وهذا دور الحكومة وليس دور البنك المركزي.

د- اعتماد ثلاثية غريبة ومخالفة للطبيعة تشكل هرطقة بالمفهوم المالي والاقتصادي، وتكريسها كقاعدة ذهبية منذ العام ١٩٩٧ تقوم على: (١) حركة حرة لرؤوس الأموال، (٢) سياسة نقدية مستقلة، (٣) سعر صرف ثابت للعملة الوطنية مقابل الدولار. (يمكن اعتماد عنصرين من ثلاثة وليس تلازم الثلاثة معاً).

في ختام معاينة الإطار العام للدولة الذي أدى الى الانهيار، لا بدّ من طرح عدد من التساؤلات، لعل أبرزها:

١- من قرر اقفال القطاع المصرفي في تشرين الأول/أكتوبر من العام ٢٠١٩ ولماذا؟

القسم الثاني - في مسمى عقد التدقيق الجنائي

٢- لماذا تجاهل واقعة أن المصارف كانت تمارس التقنين في صرف الدولارات وتسييلها منذ شهر نيسان/أبريل ٢٠١٨، أي منذ ما قبل الثورة؟ هذا يعني أن العملة الخضراء كانت مفقودة من السوق منذ ما قبل الثورة بفعل سياسات المصرف المركزي وحسائره التي كانت تخفي حقيقة الأرقام، وبفعل تغطية هندساته وارتكابه برفض اقتراح التخلف عن الدفع على الرغم من بدء نفاذ الاحتياطي الالزامي لديه بالعملة الصعبة.

٣- لماذا التأخر في إعادة هيكلة الوضع المصرفي والإبقاء فقط على المصارف المليئة؟

٤- لماذا استبعاد شركة "كرول" المتخصصة في التدقيق الجنائي واستبدالها بشركة "الفاريز ومارسال" المتخصصة في إعادة هيكلة الشركات التجارية، والمحدودة الخبرة في مجال التدقيق الجنائي؟ ولماذا الاصرار على توقيع عقد التدقيق الجنائي مع شركة "الفاريز ومارسال" الشرق الأوسط، المسجلة في دبي- الإمارات، وهي شركة اماراتية شقيقة للشركة الأصل الأميركية، ولماذا لم يتم توقيع العقد مع الشركة الأم المسجلة في الولايات المتحدة الأميركية؟

٥- لماذا العمل على توزيع الخسائر بدل التفكير بتعويض الخسائر؟ في الحالة الأولى نكون أمام عملية محاسبية بالسياسة بحيث توزع الخسائر بين الدولة ومصرف لبنان والمصارف والمودعين، وفي الحالة الثانية نكون أمام ملاحظات قضائية ضد كل من تثبت مسؤوليته في هدر المال العام وفي الفساد.

٦- هل القضاء اللبناني جاهز وقادر على النظر في الدعاوى الناشئة عن التدقيق وفرض عقوبات على الأشخاص أصحاب النفوذ في الدولة وفي مقدمهم الأشخاص المعرضون سياسياً PEPs، هذا على افتراض توصل التدقيق الى تحديد هوية الضالعين بالهدر

والفساد؟ وما يحصل في المحاكمة في تفجير 4 آب، وتدخّل السلطة السافر هو أفضل دليل على محاولتها تدجين القضاء. في أي حال، إن هذه التساؤلات وسواها لا بد من الإضاءة عليها لدى التصدي لعقد التدقيق الجنائي في القسم الثاني أدناه. يقتضي لإجراء تحليل صحيح لعقد التدقيق الجنائي الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة A&M، تحديد الفوارق بينه وبين التدقيق المالي (أولاً)، وإجراء مناقشة في ضوء ذلك في ماهية العقد ومضمونه (ثانياً).

أولاً- في التمييز بين التدقيق المالي والتدقيق الجنائي

يقوم التدقيق الجنائي Forensic Audit على تشريح مالي مفصل يتجاوز مجرد التحقق من تطابق الأرقام على الموجودات والمطلوبات، الى التوغل بعمق في الأرقام والعمليات والتأكد من قانونيتها وصحتها. ونظراً للآليات والمنهجية التي يتبعها، يكون التدقيق الجنائي، والحال هذه، أعمق بكثير من التدقيق المالي Financial Audit، ويستمر لفترات طويلة قد تمتد لسنوات بغرض التوصل الى اكتشاف الغش، والتزوير، وهدر المال العام، واختلاس الأموال العامة، والتحويلات غير القانونية إلى خارج البلاد، وكل أوجه الفساد ومتفرعاته. وكقاعدة عامة، يجب أن يسبق التدقيق الجنائي تدقيقاً مالي. وتماشياً مع نتائج التحقيق الجنائي، وفي حال أفضى الى ثبوت الشبهات، يتكوّن ملف قضائي جزائي يصبح بمثابة حق عام.

١- في مفاوضات التدقيق

وفي الواقع، جاء توقيع عقد التدقيق بين الدولة اللبنانية وشركة A&M بعد مفاوضات حصلت مع شركة Kroll المصنّفة أولى عالمياً في عمليات التدقيق الجنائي، انتهت باستبعاد هذه الأخيرة لرفضها الانصياع لشروط الدولة اللبنانية التي حرصت منذ البداية على تفادي وصول التدقيق الى بعض القطاعات والجهات. فاجتهدت في صوغ العقد بطريقة تحول دون توصل التحقيق الى ادانة جهات نافذة في الدولة من خلال تضمينه

مفردات وبنوداً وقائية وحامية. فالقاعدة الذهبية المعمول بها في لبنان تفترض أنّ ما من مسؤول سياسي أو إقتصادي أو مالي يقبل بتدقيق جنائي أو حتى محاسبي يستهدفه ويدينه، وإلا كانت لعبة ”دومينو“ يجرّ فيها المسؤول الأدنى المسؤولين الأعلى، ما يجعل فرص بلوغ التدقيق الجنائي خواتيمه محدودة للغاية.

٢- في السبب الصوري للمفاضلة

في ضوء رفض Kroll الانصياع لشروط الدولة اللبنانية، تم اختيار A&M الأكثر ليونة ومرونة والتي قبلت ما رفضته ”كرول“، علماً أنّها متخصصة أساساً في إعادة هيكلة الشركات التجارية، وخبرتها في التدقيق الجنائي لا تعود الى أكثر من عامين ونصف العام، وبالتالي فإن التدقيق الجنائي ليس من اختصاصها، والدولة اللبنانية كانت تدرك جيداً هذا الأمر منذ أن وقع الاختيار على هذه الشركة المطواعة. ويقتضي أن نشير هنا الى أن كلفة العقد مع شركة ”كرول“ صاحبة الاختصاص كانت أقل من قيمة الأتعاب المعقودة لشركة ”الفاريز ومارسال“. أما السبب الصوري الذي اعتمدته الدولة اللبنانية رسمياً لاستبعاد ”كرول“ فكان استنادها الى تقرير أمني يفني بالعرض في دولة كلبنان، ويفيد بوجود ممثل للشركة في إسرائيل، وبالتالي عدم جواز توقيع عقد معها. كان هذا مجرد استنساخ لنظرية المؤامرة التي اعتاد عليها اللبنانيون، وبمجرد ادعاء كاذب تحت شعار مناهضة إسرائيل. ان محاكاة السبب الإسرائيلي فضحتها هيكلية شركة Deloitte التي تدقق في حسابات مصرف لبنان منذ سنوات، حيث تبين وجود مكتب تمثيلي لها في إسرائيل.

وفي الواقع، ليس من مصلحة الطبقة السياسية أن يفتح مصرف لبنان ”علبة بانديورا“ التي ترتد على كبار العاملين فيه وعلى المسؤولين الحكوميين بالسوء، وهم مستفيدون من الهدر الحاصل. وهذا ما يتبدى من الثغرات المتعددة التي نجدها في العقد الموقع مع شركة A&M الشرق الأوسط، وكأنها دُستت قصداً بالشكل الواردة فيه كي لا يصل التدقيق إلى أي نتيجة.

ثانياً- في ماهية العقد الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة A&M

إن الغموض الذي يلفّ العقد الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة A&M كشف واقعه الحقيقي، وهو أنه ليس عقد تدقيق جنائي كما جرى تسويقه، بل تدقيق أولي Preliminary Forensic Audit Report إلى جانب التدقيق الكلاسيكي في حسابات مصرف لبنان الذي تجريه شركة KPMG و Oliver Wyman.

ويتتبع مسار المفاوضات، يتبين أن العقد الأول مع A&M وقع بتاريخ ٣١ آب / أغسطس من العام ٢٠٢٠، ثم ألحق بالتوقيع على عقد ثان في ٢٤ آب / أغسطس ٢٠٢١. وارتفعت الأتعاب بشكل غير مفهوم، ربما لزيادة الخدمات المطلوبة. والعقد الثاني النافذ لا عنوان له، وهو من نوع العقود غير المسماة الخارج عن أي مفهوم قانوني وعن أي تصنيف محدد في فئة الاتفاقيات، “Sui Generis”. وبالتالي فإن هذا العقد الذي هو بمثابة سر غور أولي بحسب التعريف الخاص به، هو عقد يلحظ بالنص تدقيقاً مؤجل الحصول الى مرحلة لاحقة، ما يفترض توقيع عقد جديد في ضوء صدور العقد الأولي، وهذا يستدعي التقاء ارادتي الطرفين مجدداً، الدولة اللبنانية وشركة التدقيق، والاتفاق على خدمة جديدة وأتعاب جديدة. وهذا يعني أيضاً أن العقد الحاضر ليس سوى عقد “تقديم خدمات” محددة حصراً في متنه، ولذلك جاء العقد دون تسمية، وقد أجاد المسؤولون في زرع بذور العقم فيه، ما جعله عقداً وهمياً عن سابق تصوّر وتصميم، كما سيصار بيانه لدى دراسة موضوع العقد (١)، وتحديد مسؤولية كل طرف (٢).

١- في موضوع العقد

إن موضوع العقد في التدقيق الجنائي هو تحديد حالات الابتزاز والاحتيال وسوء الإدارة، في حين أن موضوع العقد الموقع بين الدولة اللبنانية و A&M ينص على تقديم الشركة للدولة اللبنانية “خدمات استشارية”. Provide Consulting and Forensic Audit Advisory Services. بينما الدولة تدعي وتسمي العقد

حتى أنه في ملاحق العقد، لا ذكر لموجب النتيجة أي التدقيق الجنائي، علماً أنه في

القانون، لا يصحّ استخدام كلمة "جنائي" من دون دلائل مثبتة أو قرائن مرجحة. ولدى دراسة العقد في ضوء القانون المقارن، فإن أياً من المتطلبات والبنود التي يجب توافرها حكماً في عقد التدقيق الجنائي هي غير موجودة في العقد مع A&M بدءاً من وقوع الاختيار على هذه الشركة الحاصل من خارج أي استدراج عروض، وبغياب أي دفتر شروط يحفظ حقوق العاقد ويضمن سلامة النتائج. وبمراجعة الموقع الإلكتروني العائد للشركة الأصل في الولايات المتحدة الأميركية وللشركة الفرع الاماراتية، يتبين أن لا ذكر لاختصاص التدقيق الجنائي أو التدقيق العادي في تعداد اختصاصات الشركتين، بل يقتصر اختصاصهما على هيكلية الشركات التجارية، وإدارة المخاطر والحفاظ المالية، وتحسين اداء الشركات...

هذه الوقائع تجعل الدولة اللبنانية أمام عقد مغشوش ووهمي شاركت في صياغته عن سابق معرفة، خاصة وأن الدولة كانت تدرك سلفاً عدم جاهزيتها لتقديم دفاتر مؤسساتها للتدقيق بدءاً بمصرف لبنان، وعدم التوصل الى تحديد أرقام الخسائر للخلاف عليها وعلى كيفية احتسابها بين وزارة المالية ومصرف لبنان وجمعية المصارف.

وفي الواقع، ورد في متن العقد أن الزبون أي الدولة اللبنانية تعترف بأن مهمة A&M لا تشكل تدقيقاً "not constitute an audit does"، ولا تخضع الشركة بموجب العقد لأي التزام حتى بالحدود الدنيا للسلوكيات وآداب المهنة التي يلتزم بها المعهد الأميركي للمحاسبين المعتمدين أو الاجهزة الرقابية الناضجة للأنظمة، ما جعل الشركة تصرّ على عدم استخدام التقرير المفترض صدوره عنها بوجه أي جهة ثالثة. وبالفعل ورد في متن العقد أنه لا يحق للدولة اللبنانية الاعتراف بالتقرير المفترض صدوره عن الشركة أو ابرازه أمام الغير بما فيه القضاء، ولا الإعلان عنه كتقرير صادر عن A&M، إلا بإذن مسبق وموافقة صريحة من A&M مع احتفاظ الأخيرة بحقوقها الحصري في تعديل التقرير أو توفير نسخة تحفظ السريّة المهنية، ما يحوّل الى تقرير لقيط، مجهول المصدر، وبالتالي لا يمكن الاستناد اليه لترتيب المسؤوليات:

the client is required to disclose the Preliminary ..."

Forensic Audit Report in court proceedings against any individual or party implicated by the Preliminary Forensic Audit Report, ... it shall ...first seek A&M's approval... provided that in such event A&M may, in its sole discretion, (i) provide a revised or redacted report for the purposes of such proceedings or (ii) provide the Preliminary Forensic Audit Report not marked as A&M's work product and without any further references to A&M as part of the Preliminary Forensic Audit "...Report

في ضوء هذه المعطيات، يُطرح السؤال: هل هو تقاطع مصالح: مالية للشركة، وسياسية للدولة اللبنانية بحيث تحجل الشركة من نوعية عملها، وتخشى الدولة من نتائج تقرير جدي وشفاف؟

٢- في موجبات طرفي العقد

إن الموجب المفروض على الدولة اللبنانية والذي قبلت به A&M ورفضته Kroll هو موجب أقل ما يقال فيه إنه غير صارم وغير منتج، بحيث اكتفى بأن تلتزم الدولة بتسليم المعلومات وبذل أفضل الجهود لتحقيق هذا الهدف، وهذه الثغرة المقصودة سمحت لمصرف لبنان بعدم تسليم المستندات والمعلومات المطلوبة، أو المماثلة والتأني في تسليمها. ويمكن لأي جهة يُطلب منها مستندات أن تدعي أنها بذلت قصارى جهدها وفتشت في الأرشيف ولم تجد المستند المطلوب، أو ارتأت عدم جواز تسليمه، ما يجعل الدولة في وضع اختياري: تقدّم المستندات غير المهمة وتخفي المستندات المثبتة للهدر والصفقات. إنه فن التميع والأوليغارشية السياسية الذي امتهنته مؤسسات الدولة. كما أقرت الدولة اللبنانية بموجبات مكلفة واقعة على طابقتها مثل التأمين المهني والتأمين الصحي، والتأمين على السلامة الجسدية ضد أعمال القتل والخطف وسوى ذلك من

مخاطر قد يتعرض لها أفراد الشركة المتعاقدة.

أما الموجب الملقى على عاتق شركة A&M فهو التعمية والتعميم من خلال النص على عبارة عامة تفيد بـ "تقديم الخدمات" "provide consulting and advisory services" من دون ذكر التدقيق الجنائي، بل تقديم تقرير أولي "preliminary report".

بالإضافة الى ذلك، منح العقد شركة التدقيق A&M الشرق الأوسط الإماراتية الحق المسبق والمطلق بإسقاط أي مسؤولية تضامنية عن كاهل الشركة الأم الأمريكية وتبرئة ذمتها وذمة المساهمين فيها. وينص العقد على اعفاءات ضريبية مشروطة بما يخالف القوانين، كما ومخالفة المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية التي تمنع دفع قيمة الصفقة إلا بعد تنفيذها، مع السماح لوزير المالية بإعطاء سلفات لا تتعدى ٢٥% من قيمة الصفقة لقاء ضمانات، إلا اذا قرر مجلس الوزراء خلاف ذلك، الأمر الذي لم يحصل. كما تنصّل طرفا العقد من أحكام القانون اللبناني رقم ٢٠١٨/٢٨ الذي ينص على وجوب نشر أي عقد تتجاوز قيمته الخمسة ملايين ليرة على الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية.

خاتمة

إن شعار محاربة الفساد بقي عنواناً نظرياً للحكومات المتعاقبة وبروباغندا سياسية لا أكثر، خاصة بين مرحلتين: مرحلة ما بعد حراك ١٧ تشرين ٢٠١٩، ومرحلة ما قبل الانتخابات النيابية في ربيع العام ٢٠٢٢. حاولت السلطة ماضياً احتواء الثورة من خلال طلب التدقيق الجنائي الوهمي وتبييض صفحتها زوراً أمام الرأي العام، وتحاول مستقبلاً بيع الرأي العام صورة المؤسسة المصممة على وضع حدّ للفساد وهدر المال العام من خلال التدقيق الجنائي المفترض.

في المحصلة، وبمعزل عن الواقع المأسوي الذي يلفّ البلاد، تبقى الحاجة القصوى ملحة الى تحقيق التالي:

* الحاجة الى تدقيق فعلي لا وهمي، تدقيق جنائي يتجاوز حسابات مصرف لبنان ليشمل أيضاً الوزارات والادارات والمجالس والصناديق والعقود العامة وكشف المستفيدين من المال العام، الأمر الذي جوبه بالسرية المصرفية الحاجبة. بينما من المألوف أن حسابات الإدارات العامة لا تخضع لمبدأ السرية المصرفية. فهي أموال عامة. هي الحاجة الى تدقيق جنائي فعلي وليس الى تقرير أولي جرى تقديمه على غير حقيقته.

* الحاجة الى قيام دولة مدنية وصوغ عقد اجتماعي ونظام اقتصادي جديدين، لا إلى ترقيع التواءات وترميم التصدع في هيكل المؤسسات، ما يضمن سيادة غير منقوصة، وعدالة كاملة، وتنمية اجتماعية متكافئة.

* اعادة ترميم الثقة بالنظام المصرفي.

* استلحاق قرار التخلف عن الدفع بوضع خطة تعافي واعادة هيكلة الدين العام، الأمر الذي كان يجب أن يعقب مباشرة قرار التوقف عن الدفع، ما جعل القرار المجرد من أي خطة تعافي بمثابة افلاس للدولة.

* استلحاق هيكلة القطاع المصرفي الذي لو بادر مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف إلى إجرائه مبكراً لتمّ انقاذ ودائع صغار الحسابات من احتمال أن يطالها الهيركات.

* اطلاق الثورة القضائية في لبنان مع الحاجة الى تعديل دستوري ينهي المحاكم الاستثنائية والخاصة بما فيها العسكرية، والروحية، والشرعية، والمجلس العدلي، والمجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء، وإخضاع الجميع لسلطة القضاء العدلي، ووضع حواجز منيعة بين السلطات الثلاث عملاً بمبدأ فصل السلطات.

* توحيد القوى المضادة (الثورة) وتخصيها بقدرات ذاتية تحول دون نجاح محاولات تدجينها.